

تفسير أبي السعود

النزول كما قيل أما الأول فبين إذ ليس المراد بالكتاب القدر المشترك الصادق على ما يقرأ في الصلاة حتى تعتبر في التسمية مبدئيتها له و أما الأخيران فلأن اعتبار المبدئية من حيث التعليم أو من حيث النزول يستدعي مراعاة الترتيب في بقية أجزاء الكتاب من تينك الحثيتين ولا ريب في أن الترتيب التعليمي والترتيب النزولي ليسا على نسق الترتيب المعهود وتسمى أم القرآن لكونها أصلاً ومنشأً له إما لمبدئيتها له وإما لا شتمالها على ما فيه من الثناء على D والتعبد بأمره ونهيه وبيان وعده ووعيده أو على جملة معانيه من الحكم النظرية والأحكام العملية التي هي سلوك الصراط المستقيم والاطلاع على معارج السعداء ومنازل الأشقياء والمراد بالقرآن هو المراد بالكتاب وتسمى أم الكتاب أيضاً كما يسمى بها اللوح المحفوظ لكونه أصلاً لكل الكائنات والآيات الواضحة الدالة على معانيها لكونها بينة تحمل عليها المتشابهات ومناط التسمية ما ذكر في أم القرآن لا ما أورده الإمام البخاري في صحيحة من أنه يبدأ بقراءتها في الصلاة فإنه مما لا تعلق له بالتسمية كما أشير إليه وتسمى سورة الكنز لقوله أنها أنزلت من كنز تحت العرش أو لما ذكر في أم القرآن كما أنه الوجه في تسميتها الأساس والكافية والوافية وتسمى سورة الحمد والشكر والدعاء وتعليم المسئلة لاشتمالها عليها وسورة الصلاة لوجوب قراءتها فيها وسورة الشفاء والشفافية لقوله هي شفاء من كل داء والسبع المثاني لأنها سبع آيات تثنى في الصلاة أو لتكرر نزولها على ما روى أنها نزلت مرة بمكة حين فرضت الصلاة وبالمدينة أخرى حين حولت القبلة وقد صح أنها مكية لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهو مكي بالنص .

بسم A الرحمن الرحيم اختلف الأئمة في شأن التسمية في أوائل السور الكريمة فقل إننا ليست من القرآن أصلاً وهو قول ابن مسعود B ومذهب مالك والمشهور من مذهب قدماء الحنفية وعليه قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها وقيل إنها آية فذة من القرآن أنزلت للفصل والتبرك بها وهو الصحيح من مذهب الحنفية وقيل هي آية تامة من كل سورة صدرت بها وهو قول ابن عباس وقد نسب إلى ابن عمر أيضاً B وهم وعليه يحمل إطلاق عبارة ابن الجوزي في زاد المسير حيث قال روى عن ابن عمر B هما أنها أنزلت مع كل سورة وهو أيضاً مذهب سعيد بن جبير والزهري وعطاء وعبد A بن المبارك وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وهو القول الجديد للشافعي رحمة A ولذلك يجهر بها عنده فلا عبرة بما نقل عن الجصاص من أن هذا القول من الشافعي لم يسبقه إليه أحد وقيل إنها آية من الفاتحة مع كونها قرآناً في سائر السور أيضاً من غير تعرض لكونها جزءاً منها أو لا ولا لكونها آية تامة أولاً وهو أحد قولى الشافعي

على ما ذكره القرطبي و نقل عن الخطابي انه قول ابن عباس وابي هريرة Bهم وقيل أنها آيه
تامة في الفاتحة و بعض في البواقي وقيل بعض آية في الفاتحة وآية تامة في البواقي وقيل
أنها بعض آيه في الكل وقيل أنها آيات من القرآن متعددة بعدد السور المصدرة بها من غير
أن تكون جزء منها وهذا القول غير معزى في الكتب إلى أحد وهناك قول آخر ذكره بعض
المتأخرين ولم ينسبه إلى أحد وهو أنها آية تامة في الفاتحة وليست بقرآن في سائر السور
ولولا اعتبار كونها آية تامة لكان ذلك احد محملى تردد الشافعي فإنه قد نقل عنه انها بعض
آية في الفاتحة وأما في غيرها فقله فيها